

Albaydha

Albaydha Society for Development



البيضاء

جمعية البيضاء للتنمية



سياسة تعارض المصالح

## مقدمة:

### أولاً: أهداف سياسة "تضارب المصالح"

تهدف هذه السياسة إلى:

- حماية الجمعية والحفاظ على مركزها واستقرارها المالي.
- كسب ثقة المجتمع لها كمؤسسة غير ربحية تعتمد على المنح والمساهمات المقدمة من أفرادها ومؤسساته.
- توفير المبادئ الإرشادية لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين عن معايير العمل المقبولة وكشف أي تضارب في المصالح.
- ضمان ولاء أعضاء مجلس إدارة الجمعية وموظفيها للجمعية وأدائهم لواجباتهم ومسئولياته بدون استخدام مناصبهم أو معارفهم المكتسبة فيها من أجل تحقيق مكاسب شخصية أو مهنية.
- ضمان مصلحة الجمعية في جميع القرارات والإجراءات المتخذة.

### ثانياً: الأشخاص المعنيين

- أي عضو مجلس إدارة، أو عضو لجنة ذات صلاحيات مفوضة من مجلس الإدارة، أو عضو، أو مسؤول، أو موظف له تأثير على قرارات وأعمال الجمعية، ويتحقق من هذا التأثير مصلحة شخصية أو منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أقربائه (كما ستوضح المواد اللاحقة) هو شخص معني.
- لأغراض هذه السياسة، فإن "أحد الأقارب" يعني أي شخص يرتبط بقرابة الدم أو الرحم أو ما يماثلها مع أي من الأشخاص المعنيين.

### ثالثاً: مجالات وأشكال تضارب المصالح

١. تبرم الجمعية اتفاقياتها وشراكاتها وتعاملاتها مع الأطراف التالية:
  - مؤسسات ومنظمات تبيع السلع والخدمات أو تأجر العقارات والمعدات.
  - مؤسسات ومنظمات تبيع أو تشتري العقارات، الأوراق المالية، أو غيرها من الممتلكات.
  - المؤسسات المنافسة أو المشابهة.
  - المانحون والمساهمون وغيرهم من الداعمين للجمعية.
  - المستفيدون من برامج وخدمات الجمعية.
  - المؤسسات والجهات التي تشرف على أعمال الجمعية.
٢. يعتبر مجلس الإدارة أن تأثير المصالح والمنافع الشخصية (الفعلية والمحتملة، المالية وغير المالية، المباشرة وغير المباشرة) للأشخاص المعنيين، أو لأحد أقاربهم، أو لأي مؤسسة، أو منظمة، أو مجموعة ينتمون إليها على قراراتهم بشأن اتفاقيات الجمعية أو تعاملاتها التجارية، أو على مصلحة الجمعية أو تتعارض معها هو تضارباً للمصالح.
٣. يعتبر مجلس الإدارة أن الأمثلة التالية على حدوث المصالح والمنافع الشخصية (الفعلية والمحتملة، المالية وغير المالية، المباشرة وغير المباشرة) هي شكلاً من تضارب المصالح التي يرفضها:
  - امتلاكه أو امتلاك أحد أقاربه بالكامل للمؤسسة أو المنظمة التي تتعامل معها الجمعية أو امتلاكه لجزء من أسهمها، ولا يشمل ذلك الحصة التي تقل عن ٥ في المئة.
  - شغله أو شغل أحد أقاربه منصب تنفيذي أو إداري لدى أي من الأطراف المذكورين أعلاه، بخلاف الممولين المباشرين للجمعية.
  - حدوث مصلحة تجارية أو مالية أو استثمارية له أو لأحد أقاربه مع أي من الأطراف المذكورين أعلاه كمقابل للمعاملات التي تقوم بها الجمعية.

- تلقيه أو تلقي أحد أقاربه لرشوة أو عمولة أو هدية أو مكافأة أو قرض أو أي مكسب مالى من أحد الأطراف المذكورين أعلاه كمقابل للمعاملات التي تقوم بها الجمعية (بخلاف الراتب والمخصصات المصرح بها من قبل مجلس الإدارة).
  - حصوله أو حصول أحد أقاربه على اعتبار خاص، أو معاملة خاصة من أحد الأطراف المذكورين أعلاه كمقابل للمعاملات التي تقوم بها الجمعية.
  - استخدامه أو أحد أقاربه وقت الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو مرافقها ولو بحسن النية لمصلحة أحد من الأطراف المذكورين أعلاه بخلاف احتياجات البرامج والأنشطة المعتمدة من الجمعية.
  - رعايته أو دعمه أو مشاركته في أي عمل أو نشاط من شأنه أن يؤدي لتجاوز التزاماته تجاه الجمعية، أو يؤدي للتنافس مع أنشطتها.
١. إن مجالات وأشكال تضارب المصالح او المنافع الشخصية لمذكورة في المادة أعلاه ليست شاملة وقد تنشأ مجالات وأشكال أخرى تعارض مصلحة الجمعية.
  ٢. على مجلس الإدارة اكتشاف هذه المصالح والمنافع الشخصية في الوقت المناسب وقبل إتمام أي معاملة.

#### رابعاً: واجب الإفصاح وإجراءاته

١. يتعين على الأشخاص المعنيين بالالتزام بسياسة الجمعية التي تحظر تضارب المصالح.
٢. على الأشخاص المعنيين تقع مسؤولية التدقيق المستمر في معاملاتهم ومصالحهم التجارية وعلاقاتهم لتجنب تضارب المصالح، والإفصاح عنها إن وجدت في الوقت المناسب لضمان حماية كافة الأطراف.
٣. يطلب رئيس مجلس الإدارة من أعضاء المجلس وأعضاء اللجان تعبئة بيان الإفصاح، النموذج المرفق، عند انتخابهم أو إعادة انتخابهم وتراجع بيانات الإفصاح سنوياً قبل الاجتماع السنوي.
٤. تطلب اللجنة التنفيذية من المدير التنفيذي والموظفين تعبئة بيان الإفصاح عند توظيفهم، وتراجع بيانات الإفصاح سنوياً.
٥. يوقع كل عضو وموظف البيان ليؤكد فيه:
  - أنه قرأ وفهم سياسة تضارب المصالح الخاصة بالجمعية.
  - أنه وافق على الامتنال لهذه السياسة.
٦. يراجع مجلس الإدارة (أو اللجنة التنفيذية) جميع بيانات الإفصاح عند الضرورة، وإذا أقر حدوث أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح، يستدعي الشخص المعني لشرح المصلحة أو المنفعة الشخصية، ويقدم أدلته المادية إلى مجلس الإدارة (أو اللجنة التنفيذية).

#### خامساً: معالجة تضارب المصالح

١. يحق لمجلس الإدارة (أو اللجنة التنفيذية)، عند الضرورة، تعيين شخص أو لجنة للبحث عن بدائل للصفقة أو المعاملة أو الترتيب الذي أنشأ تضارباً في المصالح، وتكون هذه البدائل أكثر فائدة للجمعية ولا تنتج تضارباً في المصالح.
٢. يقرر مجلس الإدارة (أو اللجنة التنفيذية) بأغلبية الأصوات الموافقة على الصفقة أو المعاملة أو الترتيب الذي أنشأ التضارب في المصالح إذا لم يجد أي بديل آخر معقول، بشرط أن لا يضر بمصلحة الجمعية.

#### سادساً: انتهاكات سياسة تضارب المصالح

١. إذا كان لدى مجلس الإدارة (أو اللجنة التنفيذية) سبباً معقولاً للاعتقاد بأن أحد الأشخاص المعنيين لم يكشف عن تضارب في المصالح، فعليه أن يبلغ الشخص بهذا الاعتقاد ويتيح للشخص المعني الفرصة لشرح إخفاقه في الكشف.

٢. إذا قرر مجلس الإدارة (أو اللجنة التنفيذية) بعد الاستماع إلى رد الشخص المعني وبعد إجراء مزيد من التحقيقات، إذا اقتضت الحاجة، أن الشخص لم يكشف عن تضارب في المصالح، فعليه أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

### سابعاً: توثيق المحاضر

١. يجب أن توثق محاضر مجلس الإدارة (أو محاضر اللجنة التنفيذية) المعلومات التالية:
  - أسماء الأشخاص المعنيين الذين يكشفون بأنفسهم عن تضارب في المصالح أو يثبت عليهم.
  - طبيعة المصلحة أو المنفعة الشخصية.
  - الإجراء المتخذ للتحقق من تضارب المصالح.
  - قرار مجلس الإدارة (أو اللجنة التنفيذية) والإجراء المتخذ بشأنه.
  - أسماء الحضور، ومحتوى المناقشة، وعدد الأصوات.

### ثامناً: محظورات الهدايا الشخصية:

١. على أعضاء الجمعية وموظفيها رفض استلام أي هدية شخصية، باستثناء الهدايا العرضية كالحلوى والزهور التي لا تزيد قيمتها عن ١٠٠ ريال، وإن زادت قيمتها عن ذلك عليهم استلامها أمام وبعلم الجميع.
٢. على أعضاء الجمعية وموظفيها إعادة جميع الهدايا الشخصية إلى الجهة أو الشخص مقدم الهدية مع توضيح أن سياسة الجمعية لا تسمح بقبول الهدايا الشخصية.
٣. لا ينبغي أبداً لأعضاء الجمعية وموظفيها قبول أي هدية مالية.

### تاسعاً: محظورات التعويضات

١. يحظر على عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة ممن يحق لهم التصويت، ويتلقى تعويضات (مكافآت، ... الخ) من الجمعية لخدمات قدمها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يقوم بالتصويت على مسائل متعلقة بتعويضاته.
٢. يحظر على الأشخاص الذين يتلقون تعويضات من الجمعية مقابل خدماتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل المستشارون أو الموظفون، عضوية أي لجنة من مسئولياتها مسائل التعويضات.
٣. لضمان أن تعمل الجمعية بطريقة تتفق مع أهدافها التنموية وأن تمارس أنشطتها بدون تعرضها لأي مساءلة، عليها أن تجري مراجعات دورية للتأكد من التالي:
  - أن التعويضات التي تقدمها الجمعية معقولة، وتم اعتمادها بعد استقصاء عن التعويضات المماثلة في نطاق أعمالها.
  - أن استثمارات الجمعية وشراكاتها ومشاريعها وترتيباتها مع المنظمات الأخرى تتفق مع سياساتها المكتوبة، ويتم توثيقها بشكل سليم، وتعكس استثمارات معقولة أو مدفوعات للسلع والخدمات أو أغراض تنموية أخرى، ولا تؤدي إلى صرف أو منفعة خاصة غير مسموح بها.

### عاشراً: نشر سياسة تضارب المصالح

١. على مجلس الإدارة ضمان تقديم نسخة من سياسة تضارب المصالح هذه إلى كل عضو من أعضائه وكل موظفيها وكل من يرتبط بالعمل معها، وشرحها لهم والحصول على توقيعهم بفهمها.
٢. تتم مراجعة السياسة سنوياً للحصول على معلومات وتوجيهات من الأعضاء والموظفين لتحديثها أو تعديلها أو اتخاذ قرارات بشأنها.
٣. كل الأعضاء والموظفين يتحملون مسؤولية التدقيق المستمر لمعاملاتهم ومصالحهم التجارية وعلاقاتهم الخارجية ويتحرون ما يحتمل تضارباً للمصالح، ويقومون بعمل الإفصاحات اللازمة كما سبق توضيحه.



# الملحق نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح

## النموذج (١) - بيان الإفصاح عن تضارب المصالح

يرجى تذييل الفقرة التي تشرح بالكامل إفصاحك بالأحرف الأولى من اسمك، واستكمل تعبئة النموذج إذا كان إفصاحك هو الفقرة (ب)، وبعد توقيعك وكتابة التاريخ أعد النموذج لرئيس مجلس الإدارة.

**أ.** أنا متأكد من وأقر بأنه لا توجد أي علاقة أو مصلحة أو حالة تتعلق بي أو بأي أحد من أقاربي (المباشرين) قد تؤدي إلى إحداث تضارب في المصالح بيني أنا وأحد أقاربي (المباشرين) من جهة والجمعية من جهة أخرى. الأحرف الأولى من الاسم:

**ب.** التالية هي علاقات، أو مصالح، أو حالات تتعلق بي أو بأحد من أقاربي (المباشرين) والتي أرى أنها قد تؤدي إلى تضارب مصالح فعلي أو ظاهري أو محتمل بيني أنا. الأحرف الأولى من الاسم:

شركات (غير ربحية أو ربحية)، مناصب، وظائف:

---

---

---

عضويات في المنظمات التالية:

---

---

---

عقود وأنشطة تجارية واستثمارات مع أو في المنظمات التالية:

---

---

---

علاقات وأنشطة أخرى:

---

---

---

عملي الأساسي أو مهنتي في هذا الوقت:

---

---

---

لقد قرأت وفهمت سياسة تضارب المصالح لجمعية البيضاء للتنمية وأوافق على الالتزام بها. وسوف أبلغ رئيس مجلس إدارة الجمعية فوراً بأي تغييرات أو تطورات في المعلومات الواردة في البيان السابق.

---

الاسم	التوقيع	التاريخ
-------	---------	---------

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

## المراجع والاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه ( الثالث لعام ٢٠٢١ م ) في دورته ( الثاني )

في تاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢١ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تضارب المصالح الموضوعة سابقاً.

رئيس مجلس إدارة جمعية البيضاء للتنمية

نوف بنت فهد بن خالد بن محمد آل سعود



جمعية البيضاء للتنمية  
Albaydha Development Society

التاريخ: ٢٣/٤/١٤٤٣ هـ  
الموافق: ٢٨/١١/٢٠٢١ م

حفظها الله

الأستاذة / ندين مروان راسم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،

تحية طيبة وبعد،،،،،

بناء على قرار مجلس الإدارة بالإجماع في اجتماعه الثالث لعام 2021م، والذي نص بتكليفكم بالمتابعة مع الأعضاء لأخذ ملاحظاتهم وتعديلاتهم على السياسات. وبعد عقد اجتماعكم مع عضو مجلس الإدارة الدكتور عمر حافظ لمراجعة سياسات وأدلة الجمعية التالية:

العمل عن بعد، تضارب المصالح، الميثاق الأخلاقي وقواعد السلوك، الحفاظ على الوثائق والمستندات الرسمية، العلاقة مع المستفيدين، جمع التبرعات، صرف المساعدات، إدارة برامج التطوع والمتطوعين، سرية وخصوصية المعلومات والوثائق، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإبلاغ عن المخالفات، العلاقة بالمانحين والمساهمين، تنظيم العمل، والأجور، والرواتب والمكافآت.

وبناءً على توصية الدكتور عمر حافظ، فلقد تم التواصل والمناقشة مع الزملاء الكرام أعضاء مجلس الإدارة، بالتمرير عبر الواتساب والإيميل، في تاريخ الجمعة 2021/11/19م الموافق 14/4/1443هـ، للموافقة على اعتماد السياسات السابقة، نبلغكم أن مجلس الإدارة قد وافق بالإجماع على اعتماد كافة السياسات والأدلة باستثناء دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية، حيث أوصى المجلس بضرورة استكمال مراجعته، وتأجيل عرضه على المجلس لاجتماعه التالي للمجلس .

عليه نرجو منكم عمل ما يلزم لاستكمال ما يلزم بعد لتنفيذ توصيات المجلس.

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس إدارة جمعية البيضاء للتنمية

نوف بنت فهد بن خالد بن محمد آل سعود

نوف



Ministry of Labor and Social Development Registration No. (894)  
Kingdom of Saudi Arabia  
Jeddah Province  
Noor Al Quloob Street  
National Address: 4029 Al Andalus Jeddah 23325 -8398  
Tel: +966 12 644 4431  
Fax: +966 12 644 4431

www.albaydha.org.sa

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم (٨٩٤)  
المملكة العربية السعودية  
محافظة جدة  
شارع نور القلوب  
العنوان الوطني: ٤٠٢٩ الأندلس جدة ٢٣٣٢٥ - ٨٣٩٨  
هاتف: ٩٦٦ ١٢ ٦٤٤ ٤٤٣١ +  
فاكس: ٩٦٦ ١٢ ٦٤٤ ٤٤٣١ +